

الجدول الثاني: المخدرات Stupefiants الجدول الأول من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١.

اسكيتامين	Esketamine (92)
-----------	-----------------

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٨ أيار ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة
الامضاء: فراس الأبيض

الأسباب الموجبة

إنطلاقا من مبدأ الحفاظ على الصحة والسلامة العامتين،

وبناء على قانون المخدرات رقم ٩٨/٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ لا سيما المادة السابعة منه التي تعتبر ان الجداول الاربعة مادة تنظيمية يمكن تعديلها بادراج قيد جديد أو بالشطب أو بالنقل من جدول الى جدول آخر وذلك بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،

وبناء على المرسوم رقم ٣٠٦٨ تاريخ ١٢/٣/٢٠١٦ التي ادرجت بموجبه مادة ال ketamine على الجدول الثاني من الجداول الملحقه بقانون المخدرات (جدول المواد المخدرة)

وحيث ان مادة ال Enantiomer of (+) S) Eskétamine (ketamine هي شبيهة في تركيبها وخصائصها لمادة ال ketamine،

لهذه الاسباب تقرر اعداد مرسوم لادراج مادة ال Esketamine على الجدول الثاني من الجداول الملحقه بقانون المخدرات.

مرسوم رقم ٩١٩٨

تحديد رسم الطابع المالي على الترخيص بمزاولة المهن البصرية وفتح مراكز لها

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) لاسيما

صاحبها خلال خمس سنوات من إعطائها على الترخيص المذكور ما لم تجدد بمرسوم لمرة واحدة فقط ولأسباب معلة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٠ أيار ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس الحلبي

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ٩١٩٧

تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ (المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف) وتعديلاته، لا سيما المادة ٧/ منه،

بناء على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المبرمة بموجب القانون رقم ٦٠/ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٤، لا سيما المادة ٣/ منها،

بناء على المرسوم رقم ٣٠٦٨ تاريخ ١٢/٣/٢٠١٦ (إدراج مادة ketamine على الجدول الثاني من الجداول الملحقه بقانون المخدرات)،

بناء على التوصيات الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،

وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٦٤-٢٠٢٢ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١)،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: عدل الجدول الثاني الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ (المخدرات) عبر إضافة مادة جديدة عليه على الشكل التالي: